الاول ان يكون السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين
الثاني ان لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا تمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا احرم فلا يترك
خرج ما لم تفت الجمعة فاذا جاز لامكانها في الطريق او المقصد فعليه الحضور حيث امكن فصل [illegible]
ووراء الشروط العامة شروط الاول ان تكون ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عمدا بطلت الثاني ان يقع تمامها
في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتته الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال او [illegible]
وطال الزمان وجب الاستيناف والا فيبني ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة [illegible] ولو قام [illegible]
الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتمها جمعة
ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع الخطبتين وركعتين [illegible]
على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان تقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او سعف او جريد
ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا [illegible] بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز في موضع [illegible]
المسافر اذا خرج اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلد [illegible]
اهلها وشق اجتماعهم عليهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلد او لوقوع المقاتلة بين اهلها [illegible]
التعدد بحسب الحاجة وحيث ضعف منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام ويصلي
اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي فان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا
فيستانفوا الجمعة ان وسع الوقت الخامس العدد فلا تنعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط ان يكون الامام
وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة او

ولو لحظة بطلت

٢٦

ولو لحظة بطلت ولو احرم الامام وتباطأ الاربعون او بعضهم ثم احرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع
الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدأ بها وفي الخطبة
[illegible] في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قريبا بنى والا فيستانف وان جاء آخرون بلا فصل وان نقص بين الخطبة و
والصلاة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية
الاقامة في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرطه الكف عن اعتياد
النزول في وقت معين والرحلة في آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالاتراك والاكراد [illegible]
فليسوا بمتوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا
اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام محدثا او جنبا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع
الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع
خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة الاول حمد الله بلفظ الحمد والله فلو قال الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للـ
ـرحمن الرحيم او الرب لم يجز ولو قال احمد الله او نحمد الله او لله الحمد كفى الثاني الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او احمد
او محمد الرسول او يصلي على النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة
والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب
لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلث ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤ
منين عموما وللحاضرين خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالآخرة ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)